بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه صورة الشفعة واحكامها وما يترتب عليها على جهة التفصيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا اله الا هو خالق كل شي ورازقه واشهد بما الذي من علينا
بالاسلام والعلوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وسلم تسليما • وبعد فهذه تكميل يحتوي
على جميع مسائل الشفعة ظاهرها وخافيها حصله شيخنا العاضي العلامه وحيد عصره
وفريد دهره محي الدين والدين عبد الله بن محسن الحيمي رحمه الله رحمة الابرار واسكنه جنات
تجري من تحتها الانهار وانا اذكرها فقال هذه صورة الدوار احدهما تكون
الشفعة فيه للجميع والاخصية • الصورة الاولى

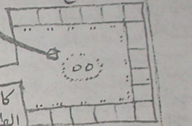

هذه الصورة التي تثبت لأهل الدرب سواكانت
المبيعة داخله ام خارجه لان كل مالك من اهل
الدرب لم ينقطع حقه من الاستطراق لانه اذا
اراد الدخول الى داره من اين اراد الدخول
كان له ذلك من اي الجهات شا فاذا ثبت له
الطريق من اي جهة اي تقررت ثبتت له الطريق
الشفعة ولا اخصية لاحد تمت وقررت • الصورة الثانية
من صورة الدرب الدوار وهو اذا كان في وسطه دور وابوابها الى داخل الدرب
وله رقبة في مدخله وهذه صورته

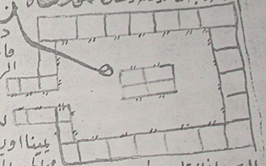

هذه صورة الدرب الذي داخله
دور ابوابها الى داخل الدرب
فاذا ابتاعت احد الدور التي في
الرقبه كانت الشفعه لهم جميعا
يمينا وشمالا • لان كل مالك
له ان يدخل باب داره من اين شا
يمينا او يسارا • لان سبيل الاستطراق موجود
في الجميع الى الدارين الذين بابهما الى خارج
الدرب اذا ابتاعت واحدة منهن ثبتت الشفعة لمن جنبها بالجوار لا غيره اما
اهل رقبة الدرب فان بيعت الاولى من الدور التي في الرقبه كانت للساحت
ولمن داخل جميع • فان بيعت الثانيه كانت الشفعه للساحت ولمن داخلها جميعا
ولا شفعه لمن خارج الرقبه • فان بيعت الثانيه كانت الشفعه للساحت
من اهل الرقبه ولمن داخل من اهل الدرب • واما من خارج الرقبه فقد انقطع حقه

ملا الطريق

من الطريق قبال باب داره وعلى هذا فقس كذلك موافق ان شا الله تعالى
تمت وقررت • هذا صورة الطرق فهي متعدده باعتبار هل هي مفسده
او غير مفسده وهل هي مملوكه او غير مملوكه وهل في المنسدة مسجد ام لا يعني في
اقصاها او في وسطها وشيا ئه لكل واحده صورة اما المنسدة فهذه صورتها

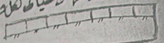

هذه صورة الشارع المنسده
وفيه اربع دور او خمس او اكثر وان
ابتاعت الاولى ثبتت الشفعه لاهل الدار الاخرات
لان حق كل واحد لم ينقطع فهم على سوى كما تقدم مع طلبهم للشفعه وان
بيعت الثانيه ثبتت الشفعه للداخلات • وان بيعت الثالثه كانت
الشفعه لمالك الرابعه ومن خلفه وعلى هذه فقس • واما الخارجات فقد
انقطع حقهم من الاستطراق كل واحد من باب داره • وان بيعت الداخله كانت
الشفعه لصاحب الثانيه لانه اخص وشفعته بالطريق لان ملكه في الطريق وملك
صاحب الداخله لم ينقطع • وهو متصل ايضا وهذه صورة شرح الازهار بيت وقصر
كما ذكره الدواري والصعيتري وقيل بالجلد وفائدة الخلاف لو كان الى
جانب الدار الداخله دار اخره من خارج الشارع فمن قال بالجلد اشتركا اعني
مالك الدار التي بابها فوق باب المبيعه ومالك الدار التي بابها الى خارج الشرع اسْتَوَيَهُما
في السبب وهو الجواره والمذهب لمن بابه فوق باب المبيعه • والسبب الطريق تمت وقررت
الصورة الثانية في المنسدة اذا كانت الدور من الجهتين والشارع منسد

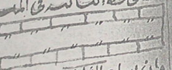

هذه الصورة الثانية
اذا ابتاعت الدار الاولى كانت الشفعه
لاهل الشارع جميعا ومالكا المسامتة من حولهم
وان ابتاعت الثانيه ثبتت الشفعه للمسامتة ولمن داخل على السواء الاكثر لهم
في الطريق • وان ابتاعت الثالثه كانت لمن سامتها ولمن داخل وان
ابتاعت الرابعه كانت الشفعه لمن سامت ولمن داخل على السوى وان ابتاعت
الخامسه كانت الشفعه لمن سامتها ولمن داخل من الجهتين • واما من خارج فقد
انقطع حقه • وعلى هذه فقس • وان ابتاعت الداخله كانت الشفعه لمن سامتها
لانه اخص • وان بطلت كانت لمن فوقها وللمسامته لان حق الاستطراق متصل
كما قلنا في الصورة الاولى تمت وقررت • الصورة الثالثة اذا كانت
الطريق نافذه ولكنها مملوكه لاهل الشارع بين املاكهم كان يكون نوعه اشتراها جماعه من ...

فجر واد وان يمين وشمال فاذا بيعت احد الدورين فى احد الجهتين كانت
الشفعة لهم جميعا كما قلنا فى الدرب الدور لان كل من ملاك الدورين
الى داره من حيث اراد وقد ذكرهذا القاضى احمد حابس فى المنتقى

وهذه صورته

هذه الطريق وهذه صورة الدورين
الجهتين الى يمين وشمال

كانه مملوك تركوه اهل الدرب

فاذا اتاعت احدهما

كانت الشفعة لهم جميعا على السوى بحيث لا اخصه احد دون اخر كما ذكره الخرقى
غير منسده وغير مملوكة كما قلنا فى الصورة الثانية فلا شفعة بالطريق بل بالجوار وهذه

صورته

الصورة الرابعة اذا كانت الدار
لنه الصورة لانقسمت الشفعة بالطريق لان اقدام
فى النافذ التسبيل وهكذا فى الملتبس
حالها هل هى كما ذكرنا او سبيلها ان الظاهر فى النافذ
التسبيل فلا شفعة الا بالجوار فقط ذكره اهل المذهب والله اعلم

هذه صورته

واما الطريق الخاص فهو مجرد
صورة الشارع المنفرد فى الصحراء

هذه صورته

مسجد اذا بيعت احد الدورين ينتفت
الشفعة لان حكم الشارع المذكور حكم الشارع النافذ الذى ليس فيه على سبيل
وانما كان كذلك لان من شرط المسجد ان يفتح بابه الى الطاريق الناس فيه على سبيل
فهذه الصورة يحكم بان الشارع كالنافذ وهو سبيل هذا فى اذا كان
الشارع مملوكا واذنوا بجاره المسجد مع اذنهم بطل ملكهم من الارض طرق وان كان
حق لله فقط واما اذا جعل المسجد من غير اذنهم فلا يصير مسجدا والشفعة ثابتة
بالطريق وليس لعرق ظالم حق هذا تواعد اهل المذهب

واما المذهب الذى او معظم مسجد اوفى ثلثه او فى ربعه او فى خمسه
الاول او اكثر فالعبرة ببابه لا باصل جداره وسياتى تفصيل الكلام فيه

هذه صورته

صورة الشارع الذى فيه مسجد ليس
ماقصاه فاذا بيعت احد الدورين لم تثبت
الشفعة لاحد من اهل الشارع لان الطريق

مسجد بابه

سبيل من باب المسجد الى خارج الشارع

واما من داخل باب المسجد فالشفعة ثابته بالطريق لكن بشرط الدرب
الذى يفتح الى قال حدار المسجد نعوذ اذا بيعت احد هذه الدور
من جهتها ولم شارك باقى الطريق والشفعة لمن شاركها فى الطريق من جهتها
الباقية الى حدار الدور والمسجد واما من داخل وهى التى فتحت الدرب فيها
الدار التى يفتح بابها الى الشارع فلا شفعة لها لانها ليست فى الطريق
لم تثبت الشفعة لها منه سوى الطريق فان قلت اذا
الماء من طريقه فلها منه سوى المسجد كمن اشترك بنهما الطريق لان لكل واحد
اذا كان المسجد منتفعا فى الشارع فهل كما تقدم وجه
الصامت لباب المسجد وهذه صورته الصورة الثانية

هذه صورته

شارع الصورة الرابعة لم نذكرها لان الدار
الصامتة لباب المسجد فتفعل اذا
بالطريق بل بالجوار وكذلك الدار التى خارج المسجد فلا شفعة
صاح الناس فيه على سوى ملاصقها بالجوار واما الدور التى بابها الى مال باب
اذا اتاعت الاولى ثبتت الشفعة للاصل الدور الداخلين والصامتة
مملوكة بنى وبنا بالمسجد وهكذا كما قدمنا لان الطريق
استهلكه وقرره وهما يلحق بالشارع النافذ فان قلت صرتها
منه فى احد سطه ثلاثة ارفقه وهذه هى سته

هذه صورته

شارع
زقاق
شارع
شارع

اذا اتاعت الاولين
الشارع فالشفعة بين ساكنها وملن فى داخل
الشارع والاذرع الاربعة الخصم لاحد دون
احد اتاعت الثانية كانت الشفعة
منها وملن داخل جميعا واما من خارج
فلا شفعة لهم لدخول داره مع طلب اصل الدور والداخله
وهذا السبب ان الاستطراق بابه الخانها الشارع وذلك الاذرع الذين
الهما فى خارج الشارع ومن خلفها الاذرع فبب الشفعة بابه المجموع ولا اختصاص

الماء الارقه في عين الداخل والخارج والمقابل وكل ما كانت الشفعه فيها
اتباع من الدور لاصله فاذا اتباعت الطاحونه من الرقاق الاعين الداخل فيها
الم الكل ومن ساقيتها وكذلك الساقيه اذا اتباعت كانت الشفعه لاهل
ان الاشتراك معلوم بينهم وصوره **واما صوره الاشتراك**
في مجاري الانهار والسيول والبرك ومشاعات الجبال
وشرب المزرع من نهر او فحيل اخضره وكذلك اذا كانت من نهرين او بئرين
او معاقن على الجلات انها هي فيها لكل واحد صوره الصوره الاولى
اذا كانت الارض التي سقاها نهر ابدا او معاقن اخضره وسوى كانت الساقيه مسقوفه
او فيها نخل فالحكم فيها واحد وفيها

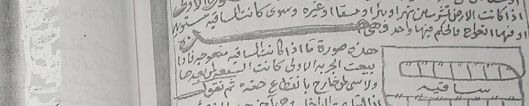

هذه صوره اذا كانت الساقيه مشتركه بين
بيعت الجزء الاولى كانت الشفعه لمن بقي
ولا شيء للخارج بالدفع حصته ثم تفصل

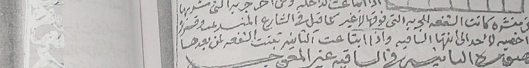

اذا اتباعت الداخله وهي اخر جزيه الى مشرعها
اخر مشرعه كانت الشفعه لجميع من فوقها الى اخر مشرعه كما قبله الخارج المشرعه
ولا اختصه لاحد الى نهاية الساقيه واذا اتباعت الساقيه تبعت الشفعه من بعدها
الصوره الثانيه في الساقيه غير المحوجه

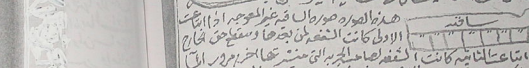

هذه الصوره صورتان في غير المحوجه اذا اتباعت
الاولى كانت الشفعه لمن بعدها وتسقط حق الخارج
واذا اتباعت الثانيه كانت الشفعه لصاحب الجزيه التي تحتها خرج مرور اما
المتصل فيكون اخص كما قالوا في رفع الرحى فيه ومرمة قشره **الصوره الثانيه**
اذا كانت الساقيه تشرب من نهر مهين وهي محتاجه الى حصر نهر

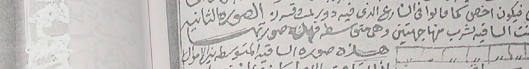

هذه صوره الساقيه المشتركه بين الاموال
اذا اتباعت الاولى كانت الشفعه لمن
سامتها ولمن كانت داخل واذا بعت
اليامنه كانت لمن سامتها ولمن داخل وحق الخارج قد كذلك الى اخرهن فيه
فاذا بيعت الاخيره كانت لساميتها خاصه وهكذا في كل كانت الساقيه المتوسطه
منعوجه كان الحكم هنا وهكذا في كل كانت ابتدأها بالرجوان واحدها كيس
الاصل واحده كان الحكم واحدا وهذه الثلاث الصور اذا
اتباع الجامع الارض واما اذا اتباع الماء وحده او الارض وحدها كان الحكم في الارض
ما ذكر ناوفي البيد او العيون الغوائر المتخرج منها يكون الشفعه لجميع ما تخلله

كافرع في البيان وفرع **فاما الشرب** الخارج
منها **الميزاب** المتفرع من حائط او
فاي جهة كانت تجب الشفعه لمن سواه في كل ما قدمناه
بئر **فاما** اذا اتباعت احد الاثنين
المجتمع الحوض الصوره البدء والمنتهى
فشفعه اذا بيعت موضع فاصله
الشفعه لاهل جهتها خاصه ولا يخرج منها
بين اهل جهة المشارع جميعا وان اتباعت الى بعدها فشفعه لاصاب الاول
بعت الشفعه للاخرين وان اتباعت الاخيره فشفعه لاصاب الاول
فاذا اتباعت الحلقه من الحوض تبعت الشفعه لاصاب الحلقه
لان حكمه حكم الساقيه كانت الشفعه لصاحب الجزيه التي تحتها
الاعلى تبعت الشفعه من فوقها **فاما** الساقيه المشتركه
الاولى نبعت الشفعه لمن فوقها ولا شيء لاحد من تحتها
اتباعت الثانيه تبعت الشفعه لمن فوقها ولمن تحتها
معا تبعت الشفعه لاهل المشرعين الذي فوقهن على السوى وفي الساقيه فصل كما قالوا
في الطرق كذا قرره **فاما صوره النهرين** الذين احدهما
المشعبه بسبب بها الى اعلاها والاخرى اعلاها وغايه الى سفلها وهذه صورتها

هذه الصورتين اعني الارض التي تشرب من نهرين فلا فرق بين ان يكون كل نهر من
منفرده او ساقيه واحده فاذا اتباعت احدهما تبعت الشفعه للجميع
ان الاولى هي التي اتباعت تبعت الشفعه لمن فوقها واهل دولتها هذه ان اتباعت
تبعت الشفعه لمن تحتها واهل دولتها ويدل ظاهره ان اتباعت الساقيه
لانه كذلك فهي داخله في الشفعه ثابته للجميع على ما مر وكذا ان اتباعت الاخيره
المواضع تقول قاعدة المذهب شرب **فاما النهر** الذي يشق من الانهار
وهي

وأما صورة الرحا التي تدير النهر وقرارها مكوك لصاحب الرحا وصفة صورته

هذه صورة النهر الذي عليه رحا يشترط في الرحا ان تكون قرارها مكوكا اذ كان هناك فقط لم تثبت فتقول ان اقل ما يكون قرار الرحا الرجل والظهر والارض مالك آخر فاذا ابتاع احد الارض المتصلة بقرار الرحا ثبتت الشفعة بالجوار لانه شريك في قرار الرحا وهكذا في اذا ابتاع قرار الرحا جاءت الشفعة بالجوار لان الشفعة بالجوار مبنية على ثلاثة اصول الاول ان الشفعة تثبت بالجوار الثاني ان قرار الرحا مكوكا اذ كان هناك لم تثبت الشفعة لصاحب الرحا بل لصاحب القرار وقد ذكره في حاشية على البيان حيث قال وحاصل مسئلة الرحا ان كان قرار الرحا مكوكا لصاحبها فلا واما ان يتصل ملك لطرف المسيل امر ان اتصل وجب الشفعة بالجوار والا فلا يتصل ملكه بالمسيل فلا شفعة سواء ابتاع الارض والنهر احدهما او العلو في وجوب الشفعة بالجوار بالاتصال فان كان قرار الرحا حائلا لم تثبت الشفعة بسبب الارض او النهر احدهما مسموره واما صورة الارض التي تسقايا بالصابات وهي الاساحة من الاعلى الى الاسفل ولم يكن لاهل الارض محل يحلون فيه الماء فان لهم صورة الصابات جبل يتزل ماؤه الى الجرب

هذه صورة الجبل

المنازل ماؤها الى الجريبة الاولى ثم ينزل الى الفاشية ثم الى الثانية ثم ينزل الى الاسفل

فاذا كان لهم موضع جعلوه جميعا ينزل الماء الى الجبل وتجوه اليه بقيت الشفعة كما قالوا في مسئلة البير والمحاجل واما اذا لم يكن بهم مكان يشركه فيه اهل الارض والحقوق لا تثبت لهم الشفعة كما قررنا في السان مسموره واما صورة الارض التي تشرب جوعا فان كان في طرف الموضع ساقية متروكة من اصل الارض وفيها ماشر كل واحد من الملاك ليسقي قبال حكمه فالشفعة بينهم وهذه صورتها

هذه صورة الموضع الذي فيه ساقية متروكة من اصل الارض

اعلم ان من ذكر كان حكمها حكم الموج كما تقدم وذلك في الاكثر المواضع والاغلب في جميع اساسها

واذا جعلت لفظة المال للاغلب فتقول

صورة ذلك في هذه الصورة اذا ابتاع الثلث الاعلى كان الشفعة بين من يملك الثلثين الباقيين بالجوار ثم كم يملك منهما بالقسم ثم كم يملك من يملك مثل سوي حتى لم يترك المالك الباقي منهما قسطا من الخارج

وقد ذكرنا انه داخل على من قال ما احد الا وهو يملك عرصا مثل ما

وبين اهل العلما لان ليس لاهل العذل الاحق الاساهر فقط . وكذلك اهل السلم
لانهم اسهم الشعر بالشرب لان لهم الفضل الاخير وحقيق بالشعر الاخير بالحقوق
لان ليس لهم الا منازل الى الصبابة التي هي غير مقدمة . واما اذا كانت ملكه فيسلم الشعر
فيسلم لان قد صار ٣ موضعا لما عتركون فيه وسيأتي له صور وشرح البيان ذلك

هذه صورة اجماع اهل الفضيلة

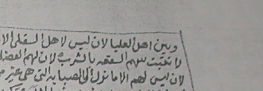

جمع جميع فضيلة البيان بين السابد لصاحبه يجمع
ويعترف بين اهل الاعلام انه فاهل الفضيلة الاولى
الشعر نابته فيما بينهم . وهو الحال في الشرب . وهو الحال الذي جعلوه
للفضلة الشعر نابته فيما بينهم . والسبب الشرب وهو الاكثر الذي جعلوه جمع المنازل بين الفضيلة العليا . ومعروف بين اهل الفضيلة جمع المنازل
ولهذا فلا شعر منهم بالشرب لعدم الاشتراك في سبب كما اتم مسلسلة البيان بعد

فاما صورة الموضع الذي يشرب من نهر واحد بشرب الشعر

وهذه صورته

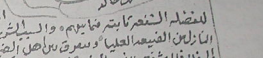

هذه صورة اذا كان الموضع موصلا من
البيدر والحقل . وان الشعر نابته بالشرب
فاذا اتباع المعترض من الشعر نصاب
الموقر بالشرب لاشتراكهم في اصل البيدر والنهر . وكذلك اذا اتباع الموقر الشعر
لصاحب المعترض . والسبب الشرب لان الشرط اتصال المجرى الموقر الشعر
وهو المعترض لاحد منهم . فاما اذا كان المجرى لاحد منهم
الى ساقية وهي التي تصل لها المتاع الى الموضع . فاما اذا كان صبابه وهي
قد صار الى موضع محلوك وهو المتاع وهذه صورة

هذه صبابه

هذه الصورة هو اذا نزل المتاع صبابه الى المتاع
من الموضع فان الشعر نصب بالشرب ما بين
صاحب الموقر والمعترض لاشتراكهم في السبب الموصل
بينهم والا يصل نزول المتاع وهي صبابه كون قد صار في المستقر المملوك المتخذ لهذا المتاع
كما ذكره صاحب البيان لم قدر . واما صورة الصبابه الموضح الى الموضع من
دون اجتماع المتاع فساقيه اتوصلا وهي كانت لصبابه الرصل واحد جبل وهذه صورته

هذه صورة الموضع يشرب بشرب واحد من صبابه

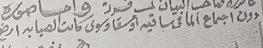

فالشعر فيه بالشرب لعدم الاشتراك في السبب
واما الجاري من الصبابه بحق فالجاري الشعر بالحوض

قال تلميذ في شرح الصدر الاماجول كاقرر المدرس ... يسر ... هذا به
فالسبب العلامة محمد الكبير ... هذه من آخر الصفحات فاتها معاونة على الاجر والثواب

فيتلوها هذه الصورة صورة الطريق وصورة الشرب

وهو ضابط البحث وتعيين المقاتة وهو العلامة محمد الحبك الهادي ... فيتلوها
فصل في الطريق . الى الجاول اما ان يكون ... الصفحتين لبعض ... بينهما
الماء بين ... استقر ... بالماء بين ... ان يكون ... اما خاصا او خليطا ... وشركا في الشرب
بين الشيخ والمعترض ... ان شرب بعض ... واخرا ... وما يسانه ... فان تقدم شرب
في الصفحات المتقدمة ... الصفحة المتاصة ... وهي آخر صفحة ... فكون ... شرب
الاولى لانها بعدها ان قدمها ... وان كان ... الصفحة الاولى ... استضاع ... شرب
كانت الصفحة الاولى ... فرضا ... المتقدم ... الصفحة ... والشافع ... والشافع ... والسبب ... الشرب ... شاطا ... الصفحة
للشيخ الاولى ... الصفحة الاول ... لانها بعدها ... الصفحة ... وكذلك ... ما بعدها ... الاسفل ... الشرب

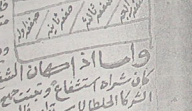

وهذا اما ان كان ... الشيخ ... متصل ... فان كان ... على عدد ... الشيخ ... خليطا ... وهو اظهر ... ما في الصفحات

واما اذا كان الشيخ خليطا

كان شراه ... الشيخ ... وتعيين جميع الصفحات ... بينها نصفا ... الا ... الشركا ... الخلط ... لاستوائهم ... في السبب ... فالحاصل ... بينهما ... خليط ... بعد ... الخليط ... فالصفحة الاولى ... عدد ... فان لم يكن ... المعترض ... خليط ... بعد ... بعدد ... الشركاء ... الخلط ... لاستوائهما ... في السبب ... وهذا ... ما بعدها ... من الصفحات ... واما ... ما علا ... جاز ... تبت ... الشعر ... والصفحة ... تصفير ... مقرر ... وكل ... المضف ... منها ... خاص ... فباع ... احدهما ... خليطه ... فهي ... الشعر ... والصفحة ... كلتيهما ... مع ... ان ... المشتري ... قد صار ... خليطا ... باعتبار ... الصفحة الاولى ... هذا ... ذي ... قرر ... في البيان ... واما ... اذا كانت ... الشعر ... نابة ... الشرب

فاما ان يكون الشرا مشاعا ومعينا ان كان مشاعا ثبتت الشفعه للشفيع في الصفقه
الاولى لا فيما بعدها من الصفقات لان قد صار المشتري خليطا الا ان يكونا مفترزين
كان يكون الصفقتين في موضعين واشترا كل صفقه من موضع مشاعه الا ان الشفيع
شريك في الشرب في الموضعين ثبتت الشفعه في جميع الصفقات للشفيع ان كان
اخص من المشتري وان كان المشتري اخص فهو احق والا اشتركا وهكذي يكون
الحكم في الطريق واما اذا كان الشرى معينا غير مشاع ثبتت الشفعه
في الصفقه الاولى للشريك في الشرب واما ما بعدها من الصفقات فان كان ثم
اخصيه للمشتري ينفرد بها فلا شفعه عليه لان قد صار شراه استشفاع فان لم يكن
ثم اخصيه بل هما مستويان في سبب الشرب كالمشتركين في جريه لشرب موجبا فيهما شرك
الصفقات الاخر على السوى ويكون بينهما نصفان لاستوايهما في السبب الا ان يكون
الشرا مشاعا وان كانت الجريه لشرب موجبا فان الشفيع لا يثبت له الا الصفقه
الاولى فقط وما بعدها يستبد بها المشتري لان قد صار احق بالشياع فقد
صار خليطا وهكذي يكون الحكم في سبب الشركه في الطريق فان كان الشرا
مشاعا ثبتت للشفيع الشفعه في الصفقه الاولى لا فيما بعدها من الصفقات لان قد صار
المشتري خليطا فان كان الشرا معينا غير مشاع ثبتت الشفعه في الصفقه الاولى للشريك
في الطريق واما ما بعدها من الصفقات فان كان المشتري قد انفرد باخصيه من الطريق
فقد صار شراه استشفاع فلا شفعه عليه في الصفقات الاخر وان كانت الاخصيه
للشفيع الحق الصفقه الثانيه وان لم ثم اخصيه بل قد صارا مستويان في الشركه في
الطريق فهما في الصفقات الاخر على السوى ويكون بينهما نصفان او اثلاثا على حسب
تعدد الشركا انتهى الحاصل في الصفقات قال في ام ام الام ما اكثر سع الله ١٥٥

وافق الفراغ بحمد الله سبحانه نهار يوم الاثنين
خامس وعشرين ذي القعده حرم ١٣٣٣
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد واله وسلم
تسليما كثيرا
مباركا
طيبا

لعله الدال
متى زدت تقصيرا تزد
كان بالتقصير استوجب الف

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تحيط بكله
ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لاقله

الابيات للحاتم طي والله اعلم ٣ ...

عني بجمعها الامير الاعظم شرف الدين الناصر للحق المبين
ابن مهدي بن الهادي الى الحق المبين يحيى بن الحسين بن رسول الله
رسالة العصابه على الاسئله السمامه مما

سالت ايدك الله بمواد تسديده وتوفيقه وهداك الى واضح الحق وجلى طريقه عما يجوز من مخالطه الظلمه وما لا يجوز وهذه المسئله قد عمت بها البلوى لكثرة اهل الباطل واتباع الاهوا وعلما وقلما من اعتزلهم جانبا واتحد الوحده صاحبا كالقسم بن ابراهيم ومن حكا احدوه وقضوا بعطب من سلك غير طريقهم وتحلق بعوحلسهم حتى انهم كفر وامن ساكن الكفار وعمر في اوطانهم الديار وقضوا بفسق من فعل ذلك مع الفسقه الفجار وسيوردد طرفا من الادله التي يحتجون بها منها قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم قال القسم فجعل سبحانه وتعالى حكم من قاعدهم حكمهم فاذا ثبت كون المستهزئ بايات الله كافرا وجب القضا بكفر من قاعده ومنها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده وقد كفروا بما جاكم من الحق الايه وهذه نزلت فيمن كاتب الكفار فجعل الله تعالى مكاتبتهم القا اليهم بالموده وموادة الكافر كفر وموادة الفاسق فسق ومنها قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم الايه فاخبر انه لا يوجد من يواد اعدا الله ومخبره صدق لا كذب فيه فدل ذلك ان من واد الفسقه الفجار والمرده الكفار فقد خرج من داير الاسلام وقضى النسق ومن بايعه بان المجاوزه للفسقه والكفره جاريه مجرى المظاهره والمناصره وان المقاعده والمساكنه جاريه مجرى الموالاه والمعاداه وكفروا بظاهر ذلك وفسقوا واجروا الاحكام بحسب هذه الامور ومنها قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة فاباح لنا من الموالاة عند الالتجا والضروره ما لم يحل لنا عند الرفاهيه ومعلوم انه ما احلت لنا الموالاه بالقلب في حال من الاحوال وقد قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فالقلب لابد من طهارته من النجاسات وسلامته من الافات قالوا ولانهم كثروا سوادهم وعمروا اسواقهم وبلادهم وقد قال صلى الله عليه واله وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم وقال صلى الله عليه واله وسلم من سود علينا فقد شرك في دمانا قال يحيى بن الحسين الهادي عليهم والسويد هو التكثير بالنفس والمال وذكروا كلاما معناه انهم

نهاية المخطوطة